



كويت ماروي عيراق

داد كاڤ بالاي نيوتقيدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

عدد ١٠٥١ / اتحادية / تمير / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد منحت العمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين وكريم طه محمد وكرم أحمد بليان ومحمد صائب التمشيدى وعبدود صلاح التيمسي وميثاقيل شمشون ابن نوركيس وحسين أبو الكمن المسألونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

التميز - المدعى - / فاضل عبد الصين العميني .

التميز عليه - المدعى عليه - / وزير التربية / إضافة لوظيفته .

الادعاء /

ادعى المدعى (التميز) امام محكمة القضاء الاداري انه تم تأسيس مدرسة الفاضل الاعلمية الابتدائية المختلطة حسب الامر الوزاري المرقم (٦٨٧٤) في ٢٠١٠/٩/١٥ الصادر من وزارة التربية وحسب الاجازة المرقمة (٦٩٦) في ٢٠١٠/٩/١٥ وقد افتتحت ابوابها لاستقبال الطلبة لثمنين التراسي ٢٠١١/٢٠١٠ وابتدت العمل وفق القسوتين والانظمة الصادرة من وزارة التربية واعتمدت نفس المناهج المتبعة في المدارس الحكومية ، الا انه صدر كتاب من مديرية تربية الرصافة الثانية المرقم (٥٩٩٦٨) في ٢٠١٠/١٢/٢٨ تم تعميمه على كافة المدارس بموجب ضرورة إيقاف نقل الطلبة لندسة الفاضل الاعلمية وتحت أي ظرف يتبادر على الامر الصادر من مديرية التعليم الاعلى المرقم (٢٨٧٦) في ٢٠١٠/١٢/١ بحجة وجود معلومات امنية يحق لعد المؤسسين ، نظم من الامر المذكور بتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ ، فلم المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٩ طلباً العلم بتغاء الامر الاداري المرقم (٢٧٨٦) في ٢٠١١/١٢/١ والصادر من مديرية التعليم الاعلى المسماي وللجهة المرافعة المستورية المثبتة اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ وبعد اضيارة (٢٠١١/١٢/٧٥) حكماً يقضي برد الدعوى استناداً الى اعلم المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ والتي تلخص على



كوكب جباري عيراق

داد ككاي باقاي نيقتيحاوي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٠٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

(لا تسمع المحاكم الدعوى التي تقدم على الوزارة او الدوائر التابعة لها) .
ظعن (التمييز) بالحكم اسم المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في
٢٠١١/٩/١٦ طلباً لغضه للأجباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الظعن التمييزي واقع ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى حلف الظعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١١/٩/١٥ وبعد اظهارة (٧٥/ق/٢٠١١) برد الدعوى ابتداءً الى نظام المادة (٣٨) من قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨ والتي تنص على (لا تسمع المحاكم الدعوى التي تقدم على الوزارة او الدوائر التابعة لها...) صحيح وموافق للتاتون قرر تصديقه ورد الظعن التمييزي وتحصيل التمييز رسم التمييز وصدر القرار بالاطلاق في ٢٠١١/١١/٣٠ .

الرئيس
مدحت الحمود

العضو
طارق محمد السامي

العضو
عطر ناصر حسين

العضو
آكرم هه محمد

العضو
آكرم احمد بهان

العضو
محمد صالح القشيبدي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمسون آسن كوركيس

العضو
حسين ابو التمن